فلا فرق بين ان ينص على نصيب كل واحد منهما
او لم ينص وابو يوسف فرق بينهما فقال
النص على البعض الشايع يدل على ان قصده
ثبوت الملك في البعض الشايع فلا يجوز الا
ترى انه لو رهن عبدا عند اثنين ونص لكل
واحد منهما على البعض لا يجوز الرهن فكذا
الهبة ولو قال لاحدهما نصفه وللاخر
نصفه فكذلك عندهما (اي ابي حنيفة ومحمد) لما بينا وعن ابي
يوسف روايتان رواية لا يجوز لما ذكرنا
وفي رواية يجوز لانه نص على ما يقتضيه مطلق
العقد لان مطلقه يقتضي التنصيف فامكن تصحيحه
بان يجعل بيانا عن ~~الموجب فيجعل بيانا~~ عن موجب
العقد فلا يفسد بخلاف ما نص على التفاوت
لان مطلق العقد لا يقتضيه فلا يمكن جعله
بيانا عن موجبه فيقتضي شيوعا في العقد
ضرورة وقيل انما جوز ابو يوسف فيما اذا اجمل
الهبة لهما اولا ثم فصل على التنصيف بان قال
وهبت لكما هذه الدار نصفها لهذا ونصفها
لهذا لان التفصيل لم يخالف موجب الاجمال فيكون لغوا
واما اذا فصل ابتداء من غير اجمال بان قال وهبت
نصف هذه الدار لهذا والنصف الاخر لهذا لا يجوز
لانه هبة المشاع وفيما اذا جعل نصيبهما متفاوتا
لا يجوز مطلقا لان تفصيله يكون معتبرا اذ تقدم

الاجمال

الاجمال فيعتبر فيكون مبطلا للهبة وان لم
يتقدمه اجمال يكون هبة المشاع ابتداء
فيبطل وهذا التفصيل هو الارجح والاظهر
عن ابي يوسف رحمه الله

باب الرجوع في الهبة

قال رحمه الله تعالى **صح الرجوع فيها** يعني اذا وهب لشخص
وقبضها وليس فيه ما يمنع الرجوع من
زيادة وموت احدهما وعوض وخروج
من الملك وزوجية وقرابة محرمية للنكاح وهلاك
الموهوب جاز الرجوع في الهبة قال الشافعي لا يجوز
الرجوع فيها الا في الولد لقوله عليه السلام لا يرجع
الواهب في هبته الا الوالد فيما وهب لولده
ولانه عقد تمليك فوجب ان يلزم كالبيع ولان
الرجوع يضاد مقتضى العقد والعقد لا يقتضي
ضده وانما ثبت جواز الرجوع في الولد لان اخراجه
عن ملكه لم يتم لان الولد كسبه او بعضه
ولنا قوله عليه السلام الواهب احق بهبته
ما لم يثب منها اي ما لم يعوض والمراد
به بعد التسليم لانه لا يكون هبة حقيقة
قبله واضافها اليه باعتبار ما كان كما يقال
اكلنا خبز فلان وان كان الاكل [illegible]
ولان المقصود من الهبة العوض ولهذا يقال
الايادي قروض ونائيد ذلك ايضا بالشرع

Copyright © King Saud University